

الجمهورية التونسية
وزارة النقل
الإدارة العامة للنقل البري

كراس شروط

يتعلق بتعاطي الأشخاص المعنويين
لنشاط نقل البضائع على الطرقات لحساب الغير

المرجع:

- قرار وزير النقل المؤرخ في 10 ديسمبر 2008 والمتعلق بضبط حد الوزن الجملي المرخص فيه للعربات التي يخضع استغلالها في نقل البضائع على الطرقات لحساب الغير لكراس شروط وتصريح مسبق لدى المصالح المختصة بالوزارة المكلفة بالنقل وبضبط العلامات التمييزية لهذه العربات وبالمصادقة على كراسي الشروط الخاصين بتعاطي نشاط نقل البضائع على الطرقات لحساب الغير، كما تم تنقيحه وإتمامه بقرار وزير النقل المؤرخ في 15 جويلية 2013.

التنقيحات:

- قرار من وزير النقل مؤرخ في 22 جويلية 2016 يتعلق بضبط شروط وأساليب إسناد بطاقات الاستغلال للعربات المستخدمة في أنشطة النقل العمومي للأشخاص والنقل السياحي وكراء السيارات الخاصة وكراء عربات نقل البضائع على الطرقات التي يفوق وزنها الجملي المرخص فيه 12 طنا ونقل البضائع على الطرقات لحساب الغير بواسطة عربات يفوق وزنها الجملي المرخص فيه 12 طنا.
- قرار من وزير النقل المؤرخ في 28 فيفري 2017 يتعلق بالمصادقة على تنقيح بعض أحكام كراس الشروط المتعلقة بتعاطي الأشخاص المعنويين لنشاط نقل البضائع على الطرقات لحساب الغير المصادق عليه بقرار وزير النقل المؤرخ في 10 ديسمبر 2008 والمتعلق بضبط حد الوزن الجملي المرخص فيه للعربات التي يخضع استغلالها في نقل البضائع على الطرقات لحساب الغير لكراس شروط وتصريح مسبق لدى المصالح المختصة بالوزارة المكلفة بالنقل وبضبط العلامات التمييزية لهذه العربات وبالمصادقة على كراسي الشروط الخاصين بتعاطي نشاط نقل البضائع على الطرقات لحساب الغير.

الباب الأول أحكام عامة

الفصل الأول: يعتبر نقلا لحساب الغير كل نقل للبضائع ينجز بمقابل أو يكون معروضا على العموم.

الفصل 2: يتعين على الممثل القانوني للشخص المعنوي الذي يرغب في ممارسة نشاط نقل البضائع على الطرقات لحساب الغير بواسطة عربات يفوق وزنها الجملي المرخص فيه إثني عشر (12) طنا، الالتزام كتابيا بمضمون هذا الكراس وذلك بتحرير التصريح الملحق به في نظيرين أصليين معرفين بالإمضاء ينص على تاريخ ممارسة النشاط، يودع أحدهما لدى المصالح المختصة لوزارة النقل ويحتفظ بالنظير الثاني بعد ختمه من قبل هذه المصالح.

الفصل 3: تخضع ممارسة نشاط نقل البضائع لحساب الغير على الطرقات لأحكام القانون عدد 33 لسنة 2004 المؤرخ في 19 أفريل 2004 والمتعلق بتنظيم النقل البري.

الفصل 4: يحتوي هذا الكراس على 19 فصلا واردة في 4 أبواب.

الباب الثاني

شروط تعاطي النشاط

القسم الأول

الشخص المعنوي

الفصل 5: يجب أن تتوفر في الشخص المعنوي الذي يرغب في تعاطي نشاط نقل البضائع لحساب الغير الشروط التالية:

- أن ينص موضوعه الاجتماعي على تعاطي نشاط نقل البضائع على الطرقات لحساب الغير.

- أن يتمتع بالجنسية التونسية طبقا لأحكام المرسوم عدد 14 لسنة 1961 المؤرخ في 30 أوت 1961 والمتعلق ببيان شروط مباشرة بعض أنواع من النشاط التجاري والمصادق عليه بالقانون عدد 46 لسنة 1961 المؤرخ في 6 نوفمبر 1961 أو عند الاقتضاء أن يتحصل على موافقة اللجنة العليا للاستثمار المنصوص عليها بالفصل 3 من مجلة تشجيع الاستثمارات الصادرة بمقتضى القانون عدد 120 لسنة 1993 المؤرخ في 27 ديسمبر 1993 إذا كانت نسبة مساهمة الأجانب في رأس مال الشركة تفوق 50 %.

ويستثنى من هذا الشرط الشخص المعنوي الذي لم يكن يتمتع بالجنسية التونسية عند تاريخ ترسيمه بدفتر النقل الدولي للبضائع لحساب الغير طبقا للقانون عدد 56 لسنة 1997 المؤرخ في 28 جويلية 1997 والمتعلق بتنظيم نشاط نقل البضائع على الطرقات والنصوص الصادرة في تطبيقه.

القسم الثاني

الممثل القانوني

الفصل 6: يجب أن تتوفر في الممثل القانوني للشخص المعنوي الشروط التالية:

- أن لا يكون قد حكم عليه بسبب ارتكابه لجناية أو لجنحة بأكثر من ثلاثة أشهر سجنا بدون تأجيل التنفيذ أو بأكثر من ستة أشهر مع الإسعاف بتأجيل التنفيذ وأن لا يكون قد صدر ضده حكم بالإفلاس ولم يسترد حقوقه،

- أن يتوفر لديه أحد شروط الكفاءة المهنية التالية:

* أن يكون مكتسبا لخبرة بالبلاد التونسية لمدة ثلاث سنوات على الأقل على مستوى التسيير في مجال النقل البري للبضائع. ويجوز أن تكون الخبرة المهنية مكتسبة بالخارج وذلك بالنسبة إلى الأشخاص من ذوي الجنسية التونسية ومواطني البلدان التي تعترف بالخبرة المكتسبة بالبلاد التونسية على أساس المعاملة بالمثل.

* أو أن يكون متحصلا على شهادة جامعية أو شهادة منظرة بهذا المستوى في اختصاص له علاقة بالنشاط المطلوب.

* أو أن يكون متحصلا على الشهادة في الكفاءة المهنية لنقل البضائع المنصوص عليها بالفصل 7 من الأمر عدد 2118 لسنة 2006 المؤرخ في 31 جويلية 2006 والمتعلق بضبط الشروط المتعلقة بالجنسية وبالكفاءة المهنية للشخص الراغب في تعاطي أحد الأنشطة المنصوص عليها بالفصول 22 و 25 و 28 و 30 و 33 من القانون عدد 33 لسنة 2004 المؤرخ في 19 أفريل 2004 والمتعلق بتنظيم النقل البري.

وفي صورة عدم توفر أي شرط من شروط الكفاءة المهنية لدى الممثل القانوني، يجب تشغيل شخص توكل له مسؤولية في التسيير وتتوفر لديه هذه الكفاءة.

الفصل 7: في صورة تغيير الممثل القانوني للشخص المعنوي، يتعين على الممثل القانوني الجديد الذي يجب أن يستجيب للشروط المنصوص عليها بالفصل 6 من هذا الكراس إيداع تصريح ثان لدى المصالح المختصة لوزارة النقل في أجل لا يتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ حصول التغيير.

القسم الثالث

العربات والعلامات التمييزية والوثائق المطلوبة

الفصل 8: يجب أن يكون الشخص المعنوي مالكا أو مستأجرا بطريقة الإيجار المالي لأسطول يتركب على الأقل من 18 عربة نقل بضائع مسجلة بالبلاد التونسية يتجاوز الوزن الجملي المرخص فيه لكل منها إثني عشر (12) طنا وأن يكون من بينها على الأقل 6 عربات ذات محرك.

الفصل 9: يجب أن يتكون هذا الأسطول من عربات لا يتجاوز عمرها السنتين عند تاريخ ايداع مطلب الحصول على بطاقة الاستغلال لأول مرة وتوفر حمولة ناعمة جمالية لا تقل عن 300 طن.

الفصل 10 (جديد): ألغي بموجب قرار وزير النقل المؤرخ في 28 فيفري 2017.

الفصل 10 (مكرر): ألغي بموجب قرار وزير النقل المؤرخ في 28 فيفري 2017.

الفصل 10 (ثالثا): ألغي بموجب قرار وزير النقل المؤرخ في 28 فيفري 2017.

الفصل 11: يجب أن يكون الأسطول المستغل مستجيبا بصفة دائمة للشروط المتعلقة بعدد العربات وبالحمولة الجمالية.

الفصل 12: لا تنطبق الشروط المنصوص عليها بالفصول 8 و 9 من هذا الكراس على الأشخاص الذين سبق إعفاؤهم منها عند ترسيمهم بدفتر ناقلي البضائع لحساب الغير طبقا للقانون عدد 56 لسنة 1997 المؤرخ في 26 جويلية 1997 والمتعلق بتنظيم نشاط نقل البضائع على الطرقات والنصوص الصادرة في تطبيقه.

الفصل 13: لا تنطبق الشروط الواردة بالفصول 9 و 11 من هذا الكراس والمتعلقة بعدد العربات وعمرها وحمولتها الجمالية على العربات المصنعة أو المهينة خصيصا لتستخدم في عمليات نقل محددة دون سواها كحمل أو جر أو دفع العربات المعطبة وغيرها والنقل الاستثنائي وعمليات الانتقال ونقل الفضلات ونقل الأموال.

الفصل 14: مع مراعاة أحكام مجلة الطرقات ونصوصها التطبيقية، يجب أن تكون كل عربة يتجاوز وزنها الجملي المرخص فيه إثني عشر (12) طنا مستخدمة في نقل البضائع على الطرقات لحساب الغير مصحوبة ببطاقة استغلال.

الفصل 15: (قرار وزير النقل المؤرخ في 22 جويلية 2016): يجب أن يحرر كل مطلب للحصول على بطاقة الاستغلال على مطبوعة تسلمها المصالح الجهوية للوكالة الفنية للنقل البري ويكون مرفوقا بالوثائق التالية:

(1) تأسيس أول:

- نسخة من التصريح الملحق بكراس الشروط،
- طابع موجبات إدارية قيمته عشرة (10) دنانير.

(2) تعويض عربة:

- بطاقة استغلال العربة المزمع تعويضها،
- نسخة من التصريح الملحق بكراس الشروط،
- طابع موجبات إدارية قيمته عشرة (10) دنانير.

(3) توسيع الأسطول:

- نسخة من التصريح الملحق بكراس الشروط،
- طابع موجبات إدارية قيمته عشرة (10) دنانير.

(4) تجديد بطاقة الاستغلال:

- نسخة من التصريح الملحق بكراس الشروط،
- بطاقة الاستغلال المزمع تجديدها،
- طابع موجبات إدارية قيمته خمسة (5) دنانير.

(5) نظير:

- بطاقة الاستغلال القديمة المشوهة أو شهادة ضياع مسلمة من السلطة المختصة أو محضر سرقة مسلم من السلطة المختصة،
- طابع موجبات إدارية قيمته خمسة (5) دنانير.

الفصل 16: يجب أن تكون كل عربة يتجاوز وزنها الجملي المرخص فيه إثني عشر (12) طنا ومستخدمة في نقل البضائع لحساب الغير مجهزة:

- بقرص ذاتي اللصاق أحمر اللون قطره عشر سنتمترات (10 صم) وملصق بأعلى الجهة اليمنى للبلور الأمامي الواقى من الهواء.
- بلوحة مستطيلة الشكل طولها أربعون سنتمترا (40 صم) وعرضها خمسة وعشرون سنتمترا (25 صم) بيضاء اللون وتحمل تسمية وعنوان المقر الاجتماعي للناقل مكتوبين باللغة العربية وباللون الأحمر. ويجب أن تعلق اللوحة بمؤخر العربة وعلى اليمين. كما يجب أن يكون حدها الأسفل على علو لا يقل عن خمسين سنتمترا (50 صم) عن الأرض.

الباب الثالث

المراقبة والعقوبات

الفصل 17: يجب على الشخص المعنوي توفير التسهيلات اللازمة لأعوان المراقبة المنصوص عليهم بالفصل 45 من القانون عدد 33 لسنة 2004 المؤرخ في 19 أفريل 2004 والمتعلق بتنظيم النقل البري عند قيامهم بعمليات المراقبة وأن يستظهر لديهم بجميع الوثائق الضرورية لإثبات توفر الشروط المطلوبة لممارسته النشاط وخاصة الوثائق التالية:

- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية للممثل القانوني،
- نسخة من العقد التأسيسي للشركة،
- نسخة من الوثائق المتعلقة بإثبات الكفاءة المهنية،
- نسخة من شهادات تسجيل وبطاقات استغلال العربات المستخدمة في نقل البضائع لحساب الغير.

الفصل 18: عند مخالفة التشريع الجاري به العمل في مجال تنظيم نشاط نقل البضائع أو الجولان على الطرقات، يتعرض المخالف للعقوبات المنصوص عليها بالقوانين التالية:

- القانون عدد 37 لسنة 1997 المؤرخ في 2 جوان 1997 والمتعلق بنقل المواد الخطرة عبر الطرقات،

- مجلة الطرقات الصادرة بالقانون عدد 71 لسنة 1999 المؤرخ في 26 جويلية 1999 وجميع النصوص التي نقحتها وتممتها وخاصة القانون عدد 54 لسنة 2006 المؤرخ في 28 جويلية 2006،

- القانون عدد 33 لسنة 2004 المؤرخ في 19 أفريل 2004 والمتعلق بتنظيم النقل البري والمنقح بالقانون عدد 55 لسنة 2006 المؤرخ في 28 جويلية 2006.

الباب الرابع أحكام انتقالية

الفصل 19: لا يجوز للأشخاص المرخص لهم بتعاطي نشاط النقل الدولي للبضائع على الطرقات لحساب الغير قبل صدور هذا كراس الشروط تغيير النشاط ببطاقة استغلال العربة إلا بعد انتهاء المدة الزمنية لعدم التفويت في العربة المنصوص عليها بشهادة التسجيل أو عند الاقتضاء الاستظهار بوثيقة تسوية الوضعية الجبائية من المصالح المختصة لوزارة المالية.

تصريح بممارسة الأشخاص المعنويين لنشاط نقل البضائع على الطرقات لحساب الغير

إنني الممضي(ة) أسفله السيد(ة)
صاحب(ة) بطاقة التعريف الوطنية عدد مسلمة بتاريخ
و القاطن بـ.....
أصرح بصفتي الممثل (ة) القانوني(ة) لشركة
.....
صاحبة بطاقة المعرف الجبائي عدد
و الكائن مقرها الاجتماعي بـ.....
.....
بأنني اطلعت على كراس الشروط المتعلق بممارسة نشاط نقل البضائع على الطرقات
لحساب الغير والتزمت بمضمونه،
وبأن الشركة وممثلها القانوني يستجيبان للشروط المنصوص عليها بالكراس المذكور أعلاه،
كما أصرح بأن نشاط الشركة ينطلق ابتداء من تاريخ*
وأتعهد باحترام كافة القوانين والتراتيب الجاري بها العمل.

حرر في أصلين باللغة العربية بتاريخ
الإمضاء (معرف به)

خاص بالإدارة

تم إيداع نظير من هذا الكراس للشروط
لدى المصالح المختصة بوزارة النقل
بتاريخ

* : بالنسبة للشركات التي شرعت بعد في ممارسة نشاطها بمقتضى ترخيص أو ترسيم أو
تقوم بإيداع التصريح لتسوية وضعية ما، ذكر تاريخ بداية النشاط.

تصريح بممارسة الأشخاص المعنويين المنصوص عليهم بالفصل 13 من كراس الشروط لنشاط نقل البضائع على الطرقات لحساب الغير

..... إنني الممضي(ة) أسفله السيد(ة)
صاحب(ة) بطاقة التعريف الوطنية عدد مسلمة بتاريخ
و القاطن بـ.....
أصرح بصفتي الممثل (ة) القانوني(ة) لشركة
.....
صاحبة بطاقة المعرف الجبائي عدد
و الكائن مقرها الإجتماعي بـ.....
.....
بأنني اطلعت على كراس الشروط المتعلق بممارسة نشاط نقل البضائع على الطرقات
لحساب الغير والتزمت بمضمونه،
وبأن الشركة وممثلها القانوني يستجيبان للشروط المنصوص عليها بالكراس المذكور أعلاه،
وبأن عربات الشركة ستستخدم فقط للقيام بعملية النقل التالية:.....
.....
كما أصرح بأن نشاط الشركة ينطلق إبتداء من تاريخ
وأتعهد باحترام كافة القوانين والتراتيب الجاري بها العمل.

حرر في أصلين باللغة العربية بتاريخ
الإمضاء (معرف به)

خاص بالإدارة

تم إيداع نظير من هذا الكراس للشروط
لدى المصالح المختصة بوزارة النقل
بتاريخ